

ما حكم صلاة قيام الليل أربع ركعات بتسليمة ثم أربع مثلها ثم الوتر بثلاث؟

عبدالمحسن الزامل

ما حكم صلاة قيام الليل بأربع متصلة بتسليمة ثم أربع بتسليم واحدة ثم بثلاث هذه الصورة جائزة عند الجمهور لكن الأولى ان يسلم من كل ركعتين ومستحبة عند بعض العلماء كالأحناف لكن بعضهم قال يجلس للشهد - [00:00:00](#) بعد ركعتين ولا يسلم. وبعضهم لا يشغل ذلك. والمروى عن كثير من السلف عن سفيان الثوري وجماعة من السلف ان جميع السور تجوز وهذا حكاه ابن رجب رحمه الله في - [00:00:22](#) في فتح الباري وكذلك ابن عبد البر أيضا هذه المسألة مسألة وصل آ أربع ركعات وقع في خلف والكلام فيها كثير والمذهب يقولون انه يجب في صلاة الليل يصلي من كل ركعتين لقول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة صلى الله عليه وسلم - [00:00:35](#) صلاة الليل مثنى مثنى. هذا في الصحيحين وعنه عليه الصلاة وعلى اله وسلم من حديث آ بالجعد من حديث البارقي عن ابن عبد الله البارقي عن نافع عن ابن عمر عند الخمسة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل والنهار مثنى - [00:00:54](#) وهذه الزيادة قال الناس انها خطأ وقالوا انه الحديث روى خمسة عشر راويا عن نافع لم يذكر هذه الزيادة فانكروها على علي البارقي. لكن الذين اجازوها كمتبوء البخاري رحمه الله على ذلك وذكر احاديث كثيرة في انه عليه الصلاة والسلام - [00:01:16](#) اه كان يصلي بالنهار ركعتين ركعتين ومن اهل العلم من اخذ بمفهوم قوله عليه الصلاة والسلام صلاة الليل مثنى مثنى جوازها في النهار اما صلاة الليل ما وقع فيها الخلاف المتقدم والمذهب يقولون يجب ان يسلم ركعتين فمن قام الى ثالثا فكمن فكمن قام الى ثالثة في صلاة - [00:01:35](#) الفجر فيجب عليه الرجوع. والظاهر والله اعلم هو جواز هذه الصورة وحديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين يدل على ذلك انه عليه الصلاة والسلام صلى أربع فلا تسأل عن حسن وطولهن - [00:01:56](#) ثم لا تسأل عن حسن وطولهن ثم صلى ثلاثا. ولكن في صحيح مسلم انه عليه الصلاة والسلام صلى ما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر احدى عشرة ركعة يصلي من كل ركعة وهذا السنة وهذا هو الاكمل. لكن لو وصلها جاز لظاهر حديث عائشة وان وقع في - [00:02:06](#) وان كان ظاهره يدل على انه الوصل وهذا حكاه ابن عبد البر وذكره عن جمع من اهل العلم ويدل له ايضا ما ثبت في الصحيحين انه صلى خمسا عليه الصلاة - [00:02:27](#) والسلام خمس ركعات يعني اوتر بخمس. يعني صلى خمسا وصلى بعد ذلك أربع واوتر بواحدة يعني ركعتين واوتر بواحدة وثبت ايضا انه عليه الصلاة والسلام صلى تسع ركعات لكن جلس في الثامنة ثم قال - [00:02:37](#) التاسعة وصلى سبع ركعات في صحيح مسلم وفي سنن أبي داود انه جلس بعد السادسة ثم قام وصلى الركعة السابعة ففي انه وصل سبعا وصل تسعا عليه الصلاة والسلام مما يدل على ان حديث صلاة الليل نهار ومثنى مثنى ليس المراد بانه يجب التسليم - [00:02:54](#) ركعتين والا لوجب التسليم في جميع الاحوال الصلاة والنبي عليه الصلاة والسلام وصل سبعا ووصل خمسا ووصل آ تسعا ايضا جاء ثلاث ركعات يبدو لان هذا هو الاكمل ليس بواجب وليس بواجب. فالظاهر انه لا بأس به. لكن ينبغي على الامام اذا كان الناس اه هم -

تروا على هذا القول وخصوصا التسليم من كل ركعتين والقول تسليم القرآن هذا قول قوي لا قوته وان كان القول الثاني وهو قول الجمهور بجواز هذا الشيء ومنهم من قال انه مستحب. لكن لا ينبغي مثلا لامامها ان اه يفعل او - [00:03:37](#)

اه مثلا يصلي بالناس صلاة تحدث اللبس والخلاف والنزاع اجتماع الناس على قول ما دام انه ليس ضعيفا ولا باطنا بل هو قول له قوته فهذا هو اكمل. لكن لو فعل هذا لا ينكر عليه وخصوصا اذا بين للناس هذا الشيء - [00:03:57](#)

انما يحذر ما يكون في نزاع وخلاف لان اجتماع الناس على كلمة واحدة آآ وان فاتت بعض الامور المستحبة خير من اختلافهم ونزاعهم لاجل تحصيل امر يرى انه سنة وانه مشروع مطلوب - [00:04:17](#)